الصلاة الجنازة

راجعها فضيلة الشيخ العلامة

عبدالله بن عبدالرحمن الجبرين (حفظه الله)

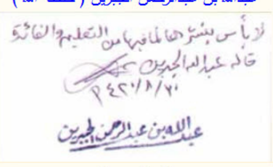

بسم الله الرحمن الرحيم

* ينبغي للمسلم أن يستعد لنزول الموت به بالإكثار من الأعمال الصالحة والابتعاد عن المحرمات ، وأن يكون حاضراً في ذهنه ، لقوله صلى الله عليه وسلم : (أكثروا من ذكر هادم اللذات)) [1]

* إذا مات المسلم فأنه ينبغي على من عنده عدة أشياء :

١- أن يغمضوا عينيه ، لأنه صلى الله عليه وسلم أغمض عينيْ أبي سلمة رضي الله عنه وقال : ((إن الروح إذا قُبض تبعه البصر))[2] .

٢- أن يلينوا مفاصله لكي لا تتصلب ، ويضعوا على بطنه شيئاً حتى لا ينتفخ .

٣- أن يغطوه بثوب يستر جميع بدنه ، لقول عائشة رضي الله عنها : ((أن رسول الله صلى الله عليه وسلم حين توفى سُجِّي ببُرد حَبره))[3] . أي غطي بثوب مخطط .

٤- أن يُعَجلوا بتجهيزه والصلاة عليه ودفنه ، لقوله صلى الله عليه وسلم : ((أسرعوا بالجنازة))[4] .

٥- أن يدفنوه في البلد الذي مات فيه ، لأنه صلى الله عليه وسلم يوم أحد أمر أن يُدفن القتلى في مضاجعهم – أي أماكنهم – ولا يُنْقلوا [5].

* غسل الميت :

* غسل الميت وتكفينه والصلاة عليه ودفنه فرضُ كفاية إذا قام به بعض المسلمين سقط الإثم عن الباقين .

* أولى الناس بغسل الميت وصيهُ ، أي الذي أوصى له الميت أن يقوم بغسله .

* ثم أبوه لأنه أشد شفقة وأعلم من الابن ، ثم الأقرب فالأقرب .

* الأنثى تغسلها وصيتها ، ثم أمها ثم ابنتها ثم القربى فالقربى .

* للزوج أن يغسل زوجته لقوله صلى الله عليه وسلم لعائشة – رضي الله عنها – : ((ما ضرك لو متِ قبلي فغسلتك ....))[6] ، وللزوجة أن تغسل زوجها ، لأن أبا بكر أوصى أن تغسله زوجته[7] .

– للرجل والمرأة غسل من له أقل من سبع سنين ، سواء كان ذكراً أو أنثى ، لأن عورته لا حكم لها .

* إذا مات رجل بين نساء ، او امرأة بين رجال ، فلا يُغَسّل بل يُيَمّم ، وذلك بان يضرب أحد الحاضرين التراب بيديه ثم يمسح بهما وجه الميت وكفيه .

* يَحْرم أن يُغسل المسلمُ الكافر أو يدفنه ، لقوله تعالى : { وَلَا تُصَلِّ عَلَى أَحَدٍ مِنْهُمْ مَاتَ أَبَدًا }[8] فاذا نهي عن الصلاة عليهم وهي أعظم ، نهي عما دونها .

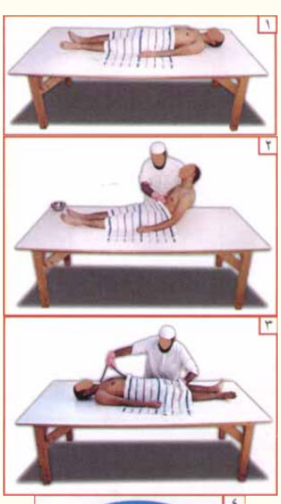

* يسن عند تغسيل الميت أن يستر عورته ثم يجرده من ثيابه ، ويستره عن عيون الناس ، لأنه قد يكون على حال مكروهة [انظر صورة ١] ، ثم يرفع رأسه إلى قُرب جلوسه ، ويعصر بطنه برفق ليخرج الأذى منه ، ويُكثر صب الماء حينئذ ليذهب ما يخرج من الأذى [انظر صورة ٢] .

* ثم يلف الغاسل على يده خرقة أو (قفازاً) فينجّي بهما الميت (أي يغسل فرجيه) دون أن يرى عورته أو يمسها ، إذا كان للميت سبع سنين فأكثر [انظر صورة ٣] ، ثم يسمي ويوضئه كوضوء الصلاة ، لقوله صلى الله عليه وسلم لغسالات ابنته زينب : ((ابدأن بميامنها ومواضع الوضوء منها))[9] ولكن لا يُدخل الماء في أنفه ولا فمه ، بل يُدخل الغاسل أصبعيه ملفوفاً بهما خرقة مبلولة بين شفتي الميت فيمسح أسنانه ، وفي منخريه فينظفهما ، ثم يستحب أن يغسل برغوة السدر رأسه ولحيته [انظر صورة ٤ و ٥] ، وباقي السدر لجسده .

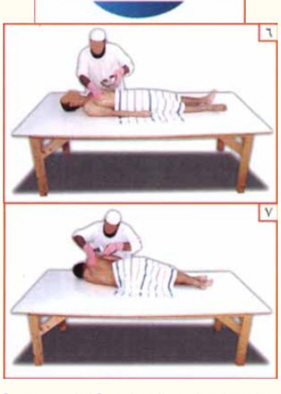

* ثم يغسل جانبه الأيمن من جهة الأمام [كما في صورة ٦] ومن جهة الخلف [كما في صورة ٧] وهكذا يفعل بجانبه الأيسر ، للحديث السابق : ((ابدأن بميامنها)) ثم يعيد ذلك مرة ثانية وثالثة ؛ لقوله صلى الله عليه وسلم في الحديث السابق : ((اغسلنها ثلاثاً)) وفي كل مرة يمر الغاسل بيده على بطن الميت ، فاذا خرج منه أذى نظفه .

* للغاسل أن يزيد في الغسلات على ثلاث مرات ، حتى ولو جاوز السبع ، إذا احتاج لذلك .

* يسن أن يجعل في الغسلة الأخيرة (كافوراً) لقوله صلى الله عليه وسلم في الحديث السابق : ((اجعلن في الغسلة الأخيرة كافوراً)) وهو طيب معروف بارد تطرد رائحته الحشرات . [انظر صورة ٨]

* يستحب أن يُغسل الميت بماء بارد إلا إذا احتاج الغاسل للماء الحار بسب كثرة الأوساخ على جسد الميت ، وله أن يستعمل الصابون لإزالة الوسخ ، ولكن لا يفركه بشدة لكي لا يتشطب جلده ، وله أن ينظف أسنانه بعود تخليل السنان .

* يستحب قص شارب الميت وتقليم أظافره إذا طالت طولاً غير عادي ، أما شعر الإبط والعانة فانه لا يقص شعرهما .

* لا يستحب تسريح شعر الميت لأنه سيتساقط ويتقطع . أما المرأة فيظفر شعرها ثلاث ظفائر ويُسدل وراء ظهرها .

* يستحب أن يُنَشف الميت بعد غسله .

* إذا خرج من الميت أذى (بول أو غائط أو دم) بعد سبع غسلات فأنه يُحْشى فرجه بقطن ، ثم يُغسل المحل المتنجس ، ثم يُوَضأ الميت . أما إذا خرج الأذى بعد تكفينه ، فانه لا يُعاد غسله ، لأن فيه مشقة .

* إذا مات المحْرِم بالحج أو العمرة فأنه يُغسل بماء وسدر كما سبق ، ولكن لا يُطيب ولا يُغطى رأسه إن كان ذكراً ، لقوله صلى الله عليه وسلم في الذي مات مُحْرِماً بالحج : ((لا تحنطوه)) أي لا تُطيبوه ، وقال : ((لا تُخَمروا رأسه فانه يُبْعث يوم القيامة ملبياً))[10] .

* شهيد المعركة لا يُغسل ، لأنه صلى الله عليه وسلم ((أمر بقتلى أحُد أن يُدْفنوا في ثيابهم وألا يُغسلوا))[11] بدل يدفن الشهيد في ثيابه التي مات فيها بعد نزع السلاح والجلود عنه ، ولا يُصلى عليه لأنه صلى الله عليه وسلم لم يصل على شهداء أحد [12].

* السَّقط إذا بلغ ٤ أشهر يُغسل ويُصلى عليه ويُسَمى ، لقوله صلى الله عليه وسلم (((إن أحدكم يكون في بطن أمه ٤٠ يوماً نطفة ، ثم يكون علقة مثل ذلك ، ثم يكون مضغة مثل ذلك ، ثم يُرْسل له المَلَك فينفخ فيه الروح))[13] أي بعد ٤ أشهر ، أما قبلها فهو قطعة لحم يُدْفن في أي مكان بلا غسل ولا صلاة .

* من تعذر غسله إما لعدم وجود الماء ، أو لتمزقه ، أو لاحتراقه ، فانه يُيَمم ، أي يضرب أحد الحاضرين بيده التراب ويمسح بهما وجه الميت وكفيه .

* ينبغي على الغاسل ستر ما يراه في جسد الميت إن لم يكن حَسَناً ، كظُلمة في وجه الميت ، أو آثار بشعة في جسده ، ونحو ذلك ، لقوله صلى الله عليه وسلم : ((من غَسّل مسلماً فكتم عليه ، غفر الله له أربعين مرة)) [14].

* تكفينه :

* يجب تكفين الميت ، وتكون قيمة الكفن من ماله ، لقوله صلى الله عليه وسلم في الذي مات محرماً : ((كفنوه في ثوبيه)) ، ويُقدم تكفينه على الدَّين والوصية والإرث .

* إذا لم يكن له قيمة الكفن فتجب على من تلزمهم نفقته ، وهم أصوله وفروعه ، كأبيه أو جده أو ابنه أو ابن ابنه ، وإذا لم يجدوا فعلى بيت المال ، فان لم يوجد فعلى من علم بحاله من المسلمين .

* الواجب في كفن الميت ثوبٌ يستر جميع بدنه .

* يستحب تكفين الرجل في ٣ لفائف بيضاء ، لأن النبي صلى الله عليه وسلم ((كُفّن في ثلاث لفائف بيض))[15] تُجمَّر ، أي تطيب بالبخور ، ثم تُبْسط بعضها فوق بعض ، ويُجعل الحنوط وهو طيب خاص بالموتى فيما بينها [انظر صورة ٩] ، ثم يوضع الميت عليها مستلقياً على ظهره [كما في صورة ١٠] ، ثم يوضع قطن مطيَّب بين (إليتيه) لئلا تخرج منه رائحة كريهة .

* يستحب أن تربط خرقة عليها قطن [كما في صورة ٩] تغطي عورة الميت بإدارتهاعلى فرجيه .

* يستحب أن يجعل حنوط – أي طيب –على منافذ وجه الميت : عينيه ومنخريه وشفتيه وأذانيه ، وعلى مواضع سجوده ، وإن طُيب جميع بدنه فلا حرج ، لفعل بعض الصحابة .

ثم يُرد طرف اللفافة الأولى على شقه الأيمن [كما في الصورة ١١] ، ثم طرفها الآخر على شقه الأيسر [كما في صورة ١٢] ، ثم يفعل باللفافة الثانية مثلما فعل بالأولى ، ثم الثالثة مثلها ، ثم تسحب الفوطة التي كانت تغطي عورته [كما في صورة ١٢] ثم تعقد العقد وهي سبع [كما في صورة ١٥] حتى لا تتفرق مع ربط ما يزيد من الكفن [كما في صورة ١٣] ثم إعادته على رأسه ورجليه [كما في صورة ١٤] ثم تحل العقد في القبر . فأن كانت العقد أقل من سبع فلا حرج ؛ لأن المقصود تثبيت الكفن .

* يجوز تكفين الميت في ثوب وإزار ، ولكن الأفضل ما سبق .

* المرأة تكفن في ٥اثواب : إزار ويكون أسفل البدن وخمار يغطي الرأس ، وقميص (وهو كالثوب ولكن مفتوح الجانبين) ، ولفافتات تعمان جميع الجسد .

* الصلاة على الجنازة :

* الصلاة على الجنازة فرض كفاية . أي يكفي أن يقوم به بعض المسلمين .

* يُسَن أن يقوم الإمام عند رأس الرجل [كما في صورة ١٦] ، وعند وسط المرأة [كما في صورة١٧] لفعله صلى الله عليه وسلم[16] .

* السنة أن يتقدم الإمام على المأمومين ، ولكن إذا لم يجد بعض المأمومين مكاناً فإنهم يصفون عن يمينه وعن يساره .

* يكبر الإمام أربع تكبيرات ، يقرأ بعد التكبيرة الأولى الفاتحة بعد أن يتعوذ ، وبعد التكبيرة الثانية يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم كما يفعل في التشهد ، أي يقول : ((اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم إنك حميد مجيد ، اللهم بارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم إنك حميد مجيد)) وإن اقتصر على قوله : (اللهم صلِّ على محمد) فإنه يجوز .

ثم بعد التكبيرة الثالثة يدعو للميت بما ورد من أدعية ، ومن ذلك قول : ((اللهم اغفر له وارحمه ، وعافه واعفُ عنه ، ونقه من الخطايا كما ينقى الثوب الأبيض من الدَنَس ، وأبدله داراً خيراً من داره ، وأهلاً خيراً من أهله ، وزوجاً خيراً من زوجه ، وأدخله الجنة ، وأعذه من عذاب القبر ومن عذاب النار)) [17].

أما السَّقط وهو من كان عمره ٤ أشهر فأكثر ، فإنه يدعى لوالديه بالمغفرة والرحمة ، لقوله صلى الله عليه وسلم : ((والسَّقط يُصلى عليه ويُدْعى لوالديه بالمغفرة والرحمة))[18] .

ثم بعد التكبيرة الرابعة يسكت قليلاً ، ثم يُسَلم عم يمينه تسليمة واحدة ، لفعله صلى الله عليه وسلم[19] ، ويجوز أن يسلم تسليمة ثانية عن يساره [20].

* يسن أن يرفع المصلي يديه مع كل تكبيرة ، لفعله صلى الله عليه وسلم[21] .

* من فاته بعض التكبير مع الإمام فانه يُتابع الإمام ، مثلاً : إذا دخل مع الإمام في التكبيرة الثالثة ، فانه يدعو للميت ثم بعد التكبيرة الرابعة يكبر فيقرأ الفاتحة ثم يكبر فيصلي على النبي صلى الله عليه وسلم ثم يُسَلم ، إذا أمكنه ذلك قبل رفع الجنازة ، وإلاّ سلم مع الإمام ولا شيء عليه .

* من فاتته الصلاة على الميت جاز له أن يصلي على القبر ، أي يجعل القبر بينه وبين القبلة ويصلي عليه كما يصلي على الجنازة [كما في صورة ١٨] ، لفعله صلى الله عليه وسلم . [22]

* تستحب الصلاة على الغائب ، أي الذي يموت في بلاد أخرى ، إذا لم يُصَل عليه هناك .

* يُصلي المسلمون على قاتل نفسه ، وعلى قطاع الطرق ، ولكن يُستَحب لأمير البلد وعالمها أن لا يصلى عليه ، لينزجر بذلك غيره .

* تجوز الصلاة على الجنازة في المسجد لفعله صلى الله عليه وسلم[23] ، والسنة أن يُجْعل للجنائز مكان خاص للصلاة عليها خارج المسجد ، لئلا يتلوث ، ويُستَحب أن يكون هذا المكان قريباً من المقبرة تسهيلاً على الناس .

* حمل الجنازة ودفنها :

* يستحب حمل الجنازة من جهاتها الأربع على الأكتاف [كما في صورة ١٩] .

* يسن الإسراع غير الشديد بالجنازة ، لقوله صلى الله عليه وسلم : ((أسرعوا بالجنازة))

* يجوز أن يمشي الناس أمام الجنازة ، أو خلفها ، أو عم يمينها ، أو عن شمالها ، فكله وارد في السنة[24] .

* يكره أن يجلس الذي يتبع الجنازة قبل أن توضع الجنازة على الأرض ، لنهي النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك .

* يكره دفن الميت في الأوقات الثلاثة التي نهى صلى الله عليه وسلم عن الدفن فيها : وهي ما جاء في حديث عقبة بن عامر – رضي الله عنه – قال : ((ثلاث ساعات كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهانا أن نصلي فيهم أو أن نقبر فيهن موتانا : حين تطلع الشمس بازغة حتى ترتفع ، وحين يقوم قائم الظهيرة حتى تميل الشمس ، وحين تضيَّف الشمس للغروب حتى تغرب))[25] ومعنى ((حين يقوم قائم الظهيرة)) أي قبل الزوال بقليل ، ومعنى ((تضيَّف الشمس للغروب)) أي تميل للغروب .

* يجوز دفن الميت في الليل أو النهار حسب التيسير ، ويستثنى من ذلك الأوقات الثلاثة الماضية .

* يسن أن يغطي قبر المرأة حين إدخالها فيه ليكون أستر لها .

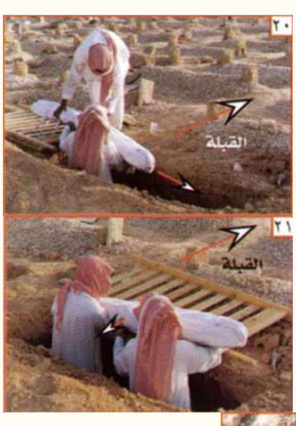

* يسن أن يُدْخل الميت القبر من عند رجلي القبر ، ثم يُسل سلاً [انظر صورة ٢٠] ، فاذا لم يمكن ذلك أدْخل من جهة القبلة .[انظر صورة ٢١]

* اللحد أفضل من الشق ، قال صلى الله عليه وسلم : ((اللحد لنا والشق لغيرنا)) [26]

واللحد هو أن يُحفر للميت في قاع القبر حفرة من جهة القبلة يوضع فيه . [كما في صورة ٢٢] والشق هو أن يحفر له حفرة وسط قاع القبر . [انظر صورة ٢٣]

* يسن تعميق القبر ليأمن على الميت من السّباع ، ومن خروج رائحته .

* يقول من يُدخل الميت في قبره : (بسم الله وعلى سُنة – أو ملة – رسول الله) لفعله صلى الله عليه وسلم ذلك[27] .

* يتولى إدخال الميت قبره : الوصي ثم أقاربهُ م أي مسلم .

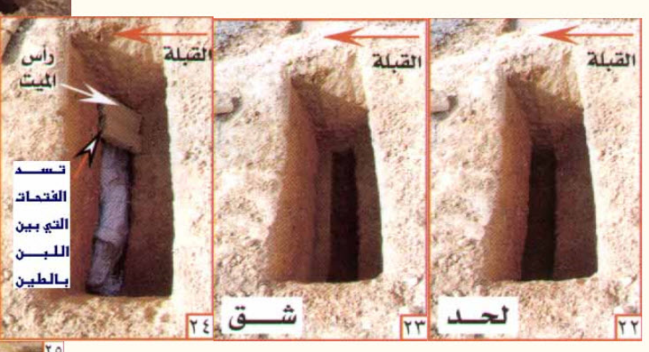

* يُسن وضع الميت في قبره على شقه الأيمن مستقبلاً القبلة [كما في صورة ٢٤] لقوله صلى الله عليه وسلم : ((الكعبة قبلتكم أحيا ، وأمواتاً))[28] ولا يضع تحت رأسه وسادة من لِبْن أو حجر ، لأنه لم يثبت ذلك ، ولا يكشف وجهه إلا إذا كان الميت مُحْرماً كما سبق . ثم يسد فتحة اللحد باللبن ، وما بين اللبن بالطين .

* يُسن بعد أن يفرغ من وضعه في قبره أن يحثو كل مسلم من الحاضرين على قبره ثلاث حثيات من التراب ، لفعله صلى الله عليه وسلم[29] . [كما في صورة ٢٥]

* يسن أن يُرْفع القبر مقدار شبر ليُعلم أنه قبر فلا يُهَان ، ويكون مُسَنماً ، أي على هيئة سنام البعير [انظر صورة ٢٦] لأنه صفة قبر النبي صلى الله عليه وسلم.[30] ثم توضع عليه الحصباء كما فُعل بقبره صلى الله عليه وسلم[31] . ليعرف أنه قبر فلا يُهَان ، ثم ترش الحصباء بالماء لورود ذلك في السنة [32].

ويضع على قبره حجراً عند رأسه ليعرف ، كما فعل صلى الله عليه وسلم بقبر عثمان بن مظعون رضي الله عنه [33].

* يحرم تجصيص القبر – أي وضع الجُصّ عليه – أو البناء عليه ، أو الكتابة عليه ، أو الجلوس عليه ، أو وطؤه ، أو الاتكاء عليه ، لأنه صلى الله عليه وسلم نهى عن ذلك كله [34].

* يُكره دفن اثنين أو أكثر في قبر واحد ، إلا للضرورة ، بأن يكثر الموتى ويقل من يدفنهم ، كما فعل بشهداء أحد ، ويجعل بين كل اثنين حاجزاً من التراب .

* يُسن أن يُبعث لأهل الميت إذا كانوا مشغولين بميتهم طعام ، لقوله صلى الله عليه وسلم لما مات جعفر بن أبي طالب رضي الله عنه : ((أطعموا آل جعفر طعاماً فقد أتاهم ما يشغلهم)) [35].

* يكره لأهل الميت أن يصنعوا الطعام للناس ، لقول الصحابة رضي الله عنهم : ((كنا نَعُد صنع الطعام والاجتماع لأهل الميت من النياحة))[36] .

* تسن للرجال زيارة القبور ، للدعاء لهم والاعتبار [كما في صورة ٢٦] ،

لقوله صلى اله عليه وسلم : ((كنت نهيتكم عن زيارة القبور ، فزوروها ، فانها تذكركم الآخرة))[37] . أما النساء فيحرم عليهن زيارة القبور ، لأنه صلى الله عليه وسلم ((لعن زائرات القبور))[38] لأنهن قليلات التحمل ، فقد يفعلن المحرمات ، من لطم الخدود والنياحة وغيرها ، وقد يكن سبباً للفتنة في موضعٍ يُذكر بالآخرة .

* يقول زائر المقبرة : ((السلام عليكم دار قوم مؤمنين ، و إنّا إن شاء الله بكم لاحقون)) لأمره صلى الله عليه وسلم بذلك[39] . وليحذر المسلم من تعظيم القبور ، أو التبرك والتمسح بها ؛ لأن ذلك من وسائل الشرك .

* التعزية :

* تسن تعزية أهل الميت بقول : ((إن لله ما أخذ ، وله ما أعطى ، وكل شيء عنده بأجل مسمى ، فاصبر واحتسب)) لثبوته عن النبي صلى اله عليه وسلم [40] وإن قال : (عظم الله أجرك) أو (أحسن اله عزاك) فلا حرج .

* يجوز البكاء على الميت بلا تكلف ، لأنه صلى الله عليه وسلم بكى لما مات ابنه إبراهيم[41] ولكن بلا نياحة أو ندب .

* يجوز للمصاب بالميت أن يحد على الميت : أي يترك تجارته أو الخروج للنزهة أو نحو ذلك حزناً على الميت ، ويكون ذلك لثلاثة أيام فقط . إلا الزوجة على زوجها ، فيجب عليها أن تحد على زوجها مدة العدة وهي ٤ أشهر و ١٠ أيام إن لم تكن حاملاً ، أما الحامل فتحد على زوجها إلى أن تلد .

* يحرم الندب والنياحة على الميت ، والندب هو تعداد محاسن الميت بقول : (وامطعماه واكاسياه و .... الخ) والنياحة هي أن يبكي ويندب برنة تشبه نياحة الحَمَام ، لأن هذا دليل اعتراضه على القَدَر .

* يحرم كذلك : شق الثوب ولطم الخد ونتف الشعر ونحوه ، لقوله صلى الله عليه وسلم : ((ليس منا من لطم الخدود ، وشق الجيوب ، ودعا بدعوى الجاهلية))[42] .

والله أعلم وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين .

الهوامش :

١- رواه الترمذي وصححه الألباني في الإرواء (٦٨٢).

٢- رواه مسلم . 3- متفق عليه . 4- متفق عليه .

٥- رواه أهل السنن ، وصححه الألباني في أحكام الجنائز (ص١٤) .

٦- حديث صحيح رواه أحمد ، ينظر تخريجه في رسالة (الغسل والكفن) للشيخ مصطفى العدوي (صفحة ٤٦) .

٧- أخرجه عبدالرزاق في المصنف (رقم ٦١١٧) . 8- سورة التوبة (84) .

٩- متفق عليه . ١٠- متفق عليه . ١١- رواه البخاري . ١٢- متفق عليه .

١٣- رواه مسلم . ١٤- رواه الحاكم وصححه الألباني في أحكام الجنائز (ص٥١) .

١٥- متفق عليه . ١٦- رواه أبو داود وصححه الألباني في أحكام الجنائز (ص١٠٩).

١٧- رواه مسلم . ١٨- رواه أبو داود وصححه الألباني في أحكام الجنائز (ص ٨٠).

١٩- رواه الحاكم وحسَّن إسناده الألباني في أحكام الجنائز (ص١٢٩).

٢٠- انظر : أحكام الجنائز للألباني (ص ١٢٧).

٢١- أخرجه الدارقطني وجود إسناده الشيخ ابن باز كما في فتاواه (١٢ / ١٤٨). ٢٢- متفق عليه .

٢٣- رواه مسلم . ٢٤- انظر : أحكام الجنائز للألباني (ص٧٣) . ٢٥- رواه مسلم .

٢٦ – رواه أبو داود وصححه الألباني في أحكام الجنائز (ص ١٤٥) .

٢٧- رواه أبو داود وصححه الألباني في أحكام الجنائز (ص ١٥٢) .

٢٨- رواه البيهقي وسنه الألباني في الإرواء (٦٩٠).

٢٩- رواه ابن ماجه وصححه الألباني في أحكام الجنائز (ص ١٢٥) .

٣٠- رواه البخاري . ٣١- رواه أبو داود . ٣٢- روي في ذلك مراسيل صحيحة انظر الإرواء (٣ / ٢٠٦) .

٣٣- رواه أبو داود وصححه الألباني في أحكام الجنائز (ص ١٥٥) .

٣٤- رواه مسلم . ٣٥- رواه أبو داود وصححه الألباني في أحكام الجنائز (ص ١٦٧) .

٣٦- رواه أبو داود وصححه الألباني في أحكام الجنائز (ص ١٦٧) . ٣٧- رواه مسلم .

٣٨- حديث حسن رواه أهل السنن . ٣٩- رواه مسلم . ٤٠- متفق عليه . ٤١- متفق عليه . ٤٢- متفق عليه .